

عقد خدمات استشارية داخلي

استناداً إلى عقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) وتاريخ/...../..... ١٤ هـ والمبرم بين وجامعة الباحة لتقديم خدمات استشارية من خلال عضو هيئة التدريس بكلية سعادة الدكتور/..... المبني على المادة ٤/٥٣ و ٤/٥٤ من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة ٤٧ من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعة. فقد تم بعون الله تعالى في يوم/...../..... ١٤ هـ الموافق/...../..... ٢٠ م الاتفاق بين كل من:

١. جامعة الباحة ويمثلها عميد معهد الدراسات والخدمات الاستشارية ويشار إليه بالطرف الأول.

٢. المستشار (الخبير) سعادة الدكتور/..... بكلية ويشار إليه بالطرف الثاني.

على ما يلي:

مادة رقم ١: نطاق العمل:

يقوم الطرف الثاني بتقديم الخدمات الاستشارية والدراسات العلمية المطلوبة في مجال تخصصه لصالح الجهة المستفيدة من عقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) لعام ١٤ هـ

مادة رقم ٢: مدة العقد:

مدة هذا العقد هجرية تبدأ اعتباراً من تاريخ/...../..... ١٤ هـ

مادة رقم ٣: التزامات الطرف الأول:

تقتصر التزامات الطرف الأول بموجب هذا العقد على تمكين الطرف الثاني من تقديم الخدمات الاستشارية والعلمية المتفرغة للجهة المستفيدة في عقد الخدمات الاستشارية

الخارجي رقم (.....) وتاريخ/...../..... ١٤ هـ، والقيام بالأعمال المطلوبة منه في هذا العقد، بالإضافة إلى تحصيل مستحقات الطرف الثاني من الجهة المستفيدة وتسليمها له بعد استيفاء كافة مستحقات المعهد المالية.

مادة رقم ٤: تعويضات وتكاليف العقد:

يقوم الطرف الثاني بتقديم خدماته الاستشارية لصالح الجهة الموضحة بعقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) وتاريخ/...../..... ١٤ هـ، على أن يلتزم الطرف الأول بتقديم مكافأة مالية للطرف الثاني بعد استيفاء كافة مستحقات المعهد المالية بموجب عقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) وتاريخ/...../..... ١٤ هـ ويتم تحرير شيك بالدفعات المستحقة باسم الطرف الثاني أو إيداع المبلغ في حسابه وذلك بعد استلام المبلغ من جهة التعاقد بعقد الخدمات الاستشارية الخارجي رقم (.....) وتاريخ/...../..... ١٤ هـ.

مادة رقم ٥: التزامات الطرف الثاني:

توقيع الطرف الثاني يعني أن جميع الإجراءات النظامية قد روعيت من قبل الطرف الأول وتم معرفتها من قبله ولا عبرة بما يقدم خلاف ذلك.

مادة رقم ٦: لغة العقد ومستندات الأعمال:

تكون كافة المراسلات المتعلقة بهذا العقد باللغة العربية ويجوز تقديم صور وخطابات أو تقارير الدراسات والمستندات ذات العلاقة الفنية بلغة أجنبية.

مادة رقم ٧: الأنظمة والمراجع واللوائح

يخضع هذا العقد لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وللأنظمة واللوائح والتعليمات السائدة في المملكة العربية السعودية.

مادة رقم ٨: أحكام عامة

أ- يعمل الطرفان لإنجاز الأعمال المطلوبة بهذا العقد بروح التعاون والالتزام بتحقيق الأهداف المتوخاة من العقد.

